

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 295 @ - الفصل الأول في بيان الممسائل الممتعة لصفة
 بعقد الإجارة : وشروطها للإجارة أربعة أركان : (1)
 الصيغة (2) الموعير (3) المستعير (4) الموعار . الأول نوع
 الأربعة لشروط الإجارة . إن شرط الإجارة أربعة أركان :
 أوّلها تَعُودُ إِلَى الْمُسْتَعَارِ وَثَانِيهَا إِلَى الْمُوَعِّرِ وَثَالِثُهَا
 إِلَى الْمُسْتَعِيرِ وَرَابِعُهَا إِلَى الْقَبْضِ وَعَلَيْهِمْ فَقَدْ ذُكِرَ الذَّوْعُ
 الأول في الموادتين (808 و 818) والثالث في المادة (809)
 والرابع في المادة (810) . ولما كانت الموادتان (806 و 807)
 ليستا من المسائل الدخلة تحت هذا العنوان فقد كان
 الأول سبب أن تأتت تحت عنوان الفصل الثاني . (المادة 804)
 : الإجارة تنعقد بإيجاب والقَبْضُ وبالتَّعَاطِي مَثَلًا لَوْ
 قَالَ شَخْصٌ لِآخَرَ : أَعَرْتُكَ مَالِي هَذَا ، أَوْ قَالَ : أَعْطَيْتُكَ إِيَّاهُ
 عَارِيَّةً ، فَقَالَ الْآخَرُ قَبِلْتُ أَوْ قَبَضَهُ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا أَوْ قَالَ
 رَجُلٌ لِإِنْسَانٍ : أَعْطَيْتُ هَذَا الْمَالَ عَارِيَّةً ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ
 انْعَقَدَتْ الإجارة . وَقَدْ مَرَّ فِي شَرْحِ الْمَادَّتَيْنِ (101 و 102)
 مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَفْهُومَ مِنَ الْمَادَّتَيْنِ يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونُ
 الْإِيجَابُ وَالْقَبْضُ بِأَلْفَاظٍ خَاصَّةٍ . بِنَاءً عَلَيْهِ فَذِكْرُ كَلِمَةِ
 الْإِيجَابِ وَالْقَبْضِ وَالتَّعَاطِي فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ لَا يَكُونُ
 مُسْتَدْرَكًا وَحِينَئِذٍ يَكُونُ رُكْنُ الْإِيجَابِ عِبَارَةً عَنْ الْإِيجَابِ
 وَالْقَبْضِ وَالتَّعَاطِي اُنْظُرْ الْمَادَّةَ (149) . الْأَحْكَامُ
 الْمُسْتَفَادَةُ : وَيُسْتَفَادُ ثَلَاثَةُ أَحْكَامٍ بِذِكْرِ كَوْنِ الْإِيجَابِ
 تَنْعَقِدُ بِإِيجَابٍ وَالْقَبْضُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ : الْحُكْمُ الْأَوَّلُ :
 لَا تَنْعَقِدُ الْإِيجَابُ بِإِيجَابٍ وَلَا قَبْضٍ . وَعَلَيْهِمْ لَوْ أَرْسَلَ
 أَحَدُ رَسُولا لِآخَرَ لِاسْتِعَارَةِ مَالٍ مِنْهُ فَذَهَبَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ
 وَلَمْ مَّا لَمْ يَجِدْهُ فِي بَيْتِهِ اخْتَمَلَ مَا جَاءَ لِاسْتِعَارَتِهِ وَقَفَلَ
 إِلَى مُرْسَلِهِ وَسَلَّمَهُ ذَلِكَ الْمَالَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا ، وَتَلَفَ ذَلِكَ
 الْمَالَ فِي يَدِ الْمُسْتَعِيرِ فَصَاحِبُ الْمَالِ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ

الرَّسُولَ وَإِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الرَّجُلَ الَّذِي قَبَضَ الْمَالَ مِنَ الرَّسُولِ
وَأَيُّ مِنْهُمَا ضَمَّنَ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْآخِرِ انْظُرْ مَا دَسَّتِي ()
891 () وَ (658) وَشَرَّحَهُمَا . الْحُكْمُ الثَّانِي لَا تَنْعَقِدُ الْإِعَارَةُ
بِإِلَاجَابٍ فَقَطٌ . وَلَوْ كَانَ الْمُوجِبُ هُوَ الْمُعِيرُ وَيُشْتَرَطُ
اسْتِمَاعُ الْمُسْتَعِيرِ لإِعَارَتِهِ الْمَالَ . وَعَلَيْهِ لَوْ قَالَ أَحَدٌ :
أَعَرْتُ فُلَانًا دَابَّتِي هَذِهِ أَوْ ثَوْبِي هَذَا وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الشَّخْصُ
حَاضِرًا يَسْمَعُ كَلَامَ الْمُعِيرِ وَأَخَذَ تِلْكَ الدَّابَّةَ أَوْ ذَلِكَ
الثَّوْبَ وَتَلَفَ فِي يَدِهِ ضَمَّنَ ; لِأَنَّ اسْتِمَاعَ شَرْطٍ فِي الْإِجَابِ
وَالْقَبُولَ كَمَا صَارَ بَيَانُهُ فِي الْمَادَّةِ (167) . أَمَّا لَوْ اسْتَمَعَ
الْمُسْتَعِيرُ أَوْ رَسُولُ كَلَامِ الْمُعِيرِ أَوْ فُضُولِيَّ عَدْلٌ وَأَخْبَرَ
الْمُسْتَعِيرَ بِهِ وَأَخَذَ الْمُسْتَعِيرُ الْمَالَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا يَلْزَمُهُ
ضَمَانُ (تَكْمِلَةُ رَدِّ الْمُحْتَارِ) ; لِأَنَّ الْأَخْذَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبُولُ
فِعْلًا : الْحُكْمُ الثَّالِثُ لَا تَنْعَقِدُ الْإِعَارَةُ بِإِلَاجَابٍ أَيْضًا .